النظام الأساس لشركة النايفات للتمويل
(شركة مساهمة عامة)

الباب الأول: تأسيس الشركة:

المادة الأولى: التأسيس:

تأسست الشركة طبقًا لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، ونظام مراقبة شركات التمويل ولائحته التنفيذية، وهذا النظام، كشركة مساهمة سعودية مدرجة وفق الأحكام التالية:

المادة الثانية: اسم الشركة:

شركة النايفات للتمويل (شركة مساهمة عامة).

المادة الثالثة: أغراض الشركة:

غرض الشركة هو القيام بالتمويل – وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام مراقبة شركات التمويل ولائحته التنفيذية والأنظمة ذات العلاقة والقواعد والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي – وتقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

1. تمويل نشاط المنشأت المتوسطة والصغيرة .
2. الإيجار التمويلي.
3. التمويل الأستهلاكي.
4. تمويل البطاقات الإئتمانية
5. التمويل الجماعي بالدين

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:

بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي كتابةً، يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة، أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات أو تُنشأ شركة بمفردها تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها ولها أن تتملك الأسهم أو الحصص في هذه الشركات وأن تدمجها أو تدمج فيها أو تشتريها، وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن.

المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة:

يقع المركز الرئيس للشـــركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشـــأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي كتابةً.

المادة السادسة: مدة الشركة:

مدة الشـركة (99) سـنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصـدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء اجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

المادة السابعة: رأس المال:

حُدد رأس مال الشـركة بـــ (1,200,000,000) ريال سـعودي مليار ومائتا مليون ريال سـعودي مقسـم إلى (120,000,000) مائة وعشـرين مليون سهم إسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) ريالات سعودية وجميعها أسهم عادية ونقدية.

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم:

تم الاكتتاب في كامل أسـهم الشـركة البالغة (120,000,000) مائة وعشـرين مليون سـهم ودفعت قيمتها بالكامل، ويتم تداول أسـهم الشركة في السوق المالية وفقًا لنظام هيئة السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

المادة التاسعة: أنواع الأسهم:

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو قابلة للاسترداد أو عادية وأن تقرر شـراءها أو بيعها أو تحويل فئة إلى فئة أخرى وفقًا للضـوابط النظامية، ويجوز أن تمنح الأسـهم الممتازة أو الأسـهم القابلة للاسترداد حقوقًا تفضيلية على الأسهم العادية.

المادة العاشرة: إعادة شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها:

1. يجوز للشـركة شـراء أسـهمها وتخصـيها لموظفي الشـركة – أو الشـركات التابعة – ضـمن برنامج أسـهم الموظفين وفقًا للضـوابط النظامية.
2. يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة وفقًا للضوابط النظامية.

اسم الشركة شركة النايفات للتمويل (شركة مساهمة عامة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
	التاريخ 1445/01/16هـ الموافق 2023/08/03م		هدى الجاسر
سجل تجاري 1010176451	رقم الصفحة	الصفحة 2 من 17	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/18م

3. يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقًا للضوابط النظامية.
4. يجوز للشركة ارتهان أسهمها ضمانًا لدين وفقًا للضوابط النظامية.

المادة الحادية عشر: إصدار الأسهم:

1. تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، ويجوز تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل أو دمجها بحيث تمثل أسهم ذات قيمة اسمية أعلى وفقًا للضوابط النظامية.
2. تكون أسهم الشركة اسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الثانية عشرة: سجل المساهمين:

دون إخلال بما نصت عليه المادة (الثامنة) من نظام مراقبة شركات التمويل، والفقرة (الثالثة) من المادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل تتداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر في هذا القيد على السهم، ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور.

المادة الثالثة عشر: زيادة رأس المال:

1. للجمعية العامة غير العادية بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي المسبقة كتابةً وبعد موافقة الجهات المختصة، أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعدُ المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ المساهمين بذلك وفقًا لتعليمات هيئة السوق المالية.

اسم الشركة شركة النايفات للتمويل (شركة مساهمة عامة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010176451	التاريخ 1445/01/16هـ الموافق 2023/08/03م		هدى الجاسر
	رقم الصفحة	الصفحة 3 من 17	

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/18م

4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لأي مساهم أو لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الرابعة عشر: تخفيض رأس المال:

للجمعية العامة غير العادية بناءً على مبررات مقبولة، وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي المسبقة كتابةً وبعد موافقة الجهات المختصة أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان يُعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه قبل (45) يوماً على الاقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

المادة الخامسة عشر: إصدار السندات والصكوك :

يجوز للشركة إصدار صكوكٍ قابلة للتداول داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها وذلك وفقاً للأنظمة والقوانين واللوائح المرعية، وللجمعية العامة العادية للشركة بموجب قرار منها أن تفوض مجلس الإدارة سلطة إصدار الصكوك سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر ينشئه مجلس الإدارة من وقت لآخر يحدد فيه الأوقات والمبالغ والشروط التي يراها وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها بعد الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي والهيئة الشرعية والجهات المختصة. كما يجوز للشركة عند الحاجة الحصول على تمويلات استثمارية حسب الضوابط الشرعية ووفقاً للأنظمة واللوائح المقررة في الشركة والبنك المركزي السعودي .

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/18م

الباب الثالث: مجلس الإدارة:

المادة السادسة عشر: إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من(8) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين (يشترط في جميع الأحوال أن يكون أعضاء مجلس الإدارة أشخاصًا من ذوي الصفة الطبيعية)، لمدة لا تزيد عن أربع سنوات وذلك بعد استيفاء متطلبات الملاءمة التي يقررها البنك المركزي السعودي والحصول على خطاب منه يتضمن عدم ممانعته، واستثناءً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة (5) سنوات.

المادة السابعة عشر: انتهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو لائحة أو قاعدة أو تعليمات سارية في المملكة، كما تنتهي عضوية المجلس بالاستقالة أو الوفاة أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو بتغيبه عن حضور أكثر من ثلاث اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر يقبله مجلس الإدارة أو إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه أو توقف عن دفع ديونه أو أصيب بمرض عقلي أو إذا ثبت ارتكابه عملاً مخلاً بالأمانة و الأخلاق أو أدين بالتزوير، وفي كل الأحوال، يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أو بعض أعضاء مجلس الإدارة، وتشعر الشركة السوق وهيئة السوق المالية فور انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة مع بيان الأسباب، كما تلتزم الشركة بإشعار البنك المركزي خلال 5 أيام عمل من تاريخ انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة.

المادة الثامنة عشر: المركز الشاغر في المجلس:

بعد استيفاء متطلبات الملاءمة التي يقررها البنك المركزي السعودي والحصول على خطاب منه يتضمن عدم ممانعته، إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الادارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ التعيين، وأن يبلغ البنك المركزي السعودي بذلك خلال خمسة أيام، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الادارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الادنى المنصوص عليه في المادة (السادسة عشر) من هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة التاسعة عشر: صلاحيات المجلس:

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/18م

بما لا يتعارض مع ما ورد ضمن أنظمة التمويل ولوائحها التنفيذية ومع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها.

وله حق شراء وبيع العقارات والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض ودفع الثمن والرهن وفك الرهن وقبول الرهن كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والإلتزام والإرتباط بإسم الشركة ونيابة عنها ولمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة كما له حق فتح الحسابات الاستثمارية لدى شركات الاستثمار وفتح المحافظ الاستثمارية وشراء وبيع الاسهم وتحصيل الارباح و فتح وإغلاق الحسابات الجارية لدى البنوك وإصدار الشيكات والاعتمادات والسحب والإيداع وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع وأعمال الخزينة على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية وكذلك صلاحية توقيع الاوراق التجارية وكذلك صلاحية التنازل عن الحقوق والمنافع ، كما للمجلس حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وكافة قرارات تعديلها مهما كانت سواء بزيادة أو تخفيض رأس المال أو تعديل الأغراض أو خروج أحد الشركاء أو تعديل أي من بنود عقد التأسيس وتصفية الشركات التي تشارك فيها الشركة وذلك أمام وزارة التجارة والاستشمار والهيئة العامة للإستثمار وكاتب العدل والجهات الأخرى ذات الصلة أو فتتاح الفروع وتعيين مدرائها وعزلهم واستخراج السجلات التجارية وشطبها واستخراج التراخيص، والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية وكذلك اتفاقيات التمويل مهما بلغت مدتها والضمانات والكفالات والرهن لدى البنوك والمصارف وصناديق الإقراض العامة والجهات التمويلية المحلية والدولية، وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، وتعيين الموظفين والممثلين وتحديد رواتبهم ومكافآتهم وعزلهم،كما للمجلس إعداد اللوائح الداخلية التي تنظم آلية العمل في الشركة وعلاقاتها مع الغير وتشكيل لجان العمل المتخصصة وتحديد صلاحياتها واختصاصاتها وآلية اختيارها وعملها. وله عقد اتفاقيات التمويلات الإسلامية على أن يلتزم الشروط التالية لاتفاقيات التمويل التي تتجاوز آجالها ثلاث (3) سنوات:-

1. أن لا تزيد قيمة التمويل الذي يجوز للمجلس عقده خلال السنة المالية للشركة عن خمسة أضعاف أي (500%) من رأسمال الشركة.
2. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام التمويلات وكيفية سدادها.
3. أن يراعي في شروط التمويلات والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين كما أن للمجلس بيع أو رهن عقارات الشركة وأصولها، بما في ذلك متجر الشركة على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة حيثيات قراره للتصرف في عقارات الشركة والمتمثلة في الشروط التالية:
   1) أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
   2) أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل.
   3) أن يكون الثمن حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.
   4) أن لا يترتب على هذا التصرف توقف أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.

كما يكون للمجلس إبراء مديني الشركة من التزاماتهم، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة حيثيات قراره والمتمثلة في الشروط التالية:

1. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدنى.

اسم الشركة شركة النايفات للتمويل (شركة مساهمة عامة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010176451	التاريخ 1445/01/16هـ الموافق 2023/08/03م		هدى الجاسر وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض
	رقم الصفحة	الصفحة 6 من 17	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/18م

2. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لا يتجاوز (1%) من رأسمال الشركة لكل عام للمدين الواحد.
3. الإبراء حق لمجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه.
4. أن لا يكون الإبراء متعلق بإبراء ذمة أحد أعضاء المجلس أو الشركاء في الشركة أو أحد الأطراف ذوي العلاقة بالشركة سواءً كانت العلاقة مباشرة أو غير مباشرة.

ويكون للمجلس أيضا في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة العشرون: مكافأة أعضاء المجلس:

تكون مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مبلغًا معينًا، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر مما تقدم، وتُحدد مقدار تلك المكافآت وطريقة صرفها وفقًا لنظام الشركات ولائحته التنفيذية ولسياسة المكافآت المعتمدة من قِبل الجمعية العامة للشركة، كما تدفع الشركة للأعضاء كافة النفقات الفعلية التي تكبدوها في سبيل حضور اجتماعات المجلس واللجان بما فيها نفقات الإقامة والسفر والتنقل، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة الحادية والعشرون: صلاحيات رئيس مجلس الإدارة والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي المسبقة كتابةً وبعد موافقة الجهات المختصة، يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً أو رئيسًا تنفيذيًا من أعضائه أو من غيرهم، ويحدد المجلس صلاحيات العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

وبما لا يتعارض مع ما ورد ضمن أنظمة التمويل ولوائحها التنفيذية، يختص رئيس المجلس بحق شراء وبيع العقارات والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض ودفع الثمن والرهن وفك الرهن وقبول الرهن وتمثيل الشركة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء واللجان القضائية الأخرى وكتاب العدل والمحاكم ولجان فض المنازعات بإختلاف أنواعها وهيئات التحكيم ومكاتب العمل والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والجهات الحكومية الأخرى والغرف التجارية والصناعية والهيئات والجهات الخاصة والشركات والمؤسسات وفي التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وكافة قرارات تعديلها مهما كانت سواء بزيادة أو تخفيض رأس المال أو تعديل الأغراض أو خروج أحد الشركاء أو تعديل أي من بنود عقد التأسيس وتصفية الشركات التي تشارك فيها الشركة وذلك أمام وزارة التجارة والاستثمار والهيئة العامة للاستثمار وكاتب العدل والجهات الأخرى ذات الصلة أو افتتاح الفروع وتعيين مدرائها وعزلهم وإستخراج صكوك بدل فاقد واستخراج السجلات التجارية وشطبها واستخراج التراخيص وفي التوقيع على الإتفاقيات والصكوك والإفراغات أمام كتاب العدل والجهات الرسمية والخاصة داخل

اسم الشركة شركة النايفات للتمويل (شركة مساهمة عامة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010176451	التاريخ 1445/01/16هـ الموافق 2023/08/03م		هدى الجاسر
	رقم الصفحة	الصفحة 7 من 17	

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/18م

المملكة وخارجها وفي توقيع إتفاقيات الضمانات والكفالات والرهون وفكها وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة وفتح الحسابات لدى البنوك المحلية والخارجية وإقفالها وإصدار الشيكات والاعتمادات والسحب والإيداع وإصدار الضمانات المصرفية وكذلك صلاحية توقيع الاوراق التجارية وكذلك صلاحية التنازل عن الحقوق والمنافع ، والتوقيع وعقد القروض والتسهيلات المصرفية وأعمال الخزينة كما له حق فتح الحسابات الاستثمارية لدى شركات الاستثمار وفتح المحافظ الاستثمارية وشراء وبيع الاسهم وتحصيل الارباح والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة مستنداتها وله حق المرافعة والمدافعة والصلح والإقرار والتحكيم عن الشركة وإستئناف الأحكام الصادرة ضد الشركة والإعتراض عليها وقبولها والتنازل عن الدعاوى والإستلام والتسليم نيابة عن الشركة، كما يكون له في حدود اختصاصاته وصلاحياته حق تفويض واحد أو أكثر في مباشرة عمل أو أعمال معينة ويحق له توكيل الغير.

ويعين مجلس الادارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتدوين محاضر مجلس الإدارة وكل ما يعهد به له المجلس من أعمال وتحدد مكافأته بقرار من مجلس الإدارة، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر وأعضاء مجلس الادارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم، وللمجلس أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والعضو المنتدب، والرئيس التنفيذي، وأمين السر أو أيًا منهم من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم بالمجلس.

المادة الثانية والعشرون: مكافأة رئيس مجلس الإدارة:

يتم منح مكافآة خاصة لرئيس مجلس الإدارة علاوة على المكافآة السنوية، بموجب توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت وقرار صادر من المجلس.

المادة الثالثة والعشرون: اجتماعات المجلس:

يجتمع مجلس الادارة أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة موثقة بالطريقة التي يراها المجلس، ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر.

المادة الر ابعة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء (أصالة أو نيابة) على الأقل، ويحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

ب. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.

ج. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه (وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة)، ويسري قرار المجلس من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة، وللمجلس أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير ، وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية الأعضاء، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابةً عقد اجتماع للمداولة فيها، وفي هذه الحالة تعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له. تخضع حالات الإبلاغ بالمصلحة المباشرة وغير المباشرة لعضو مجلس الإدارة والترخيص اللازم إلى أحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

المادة الخامسة والعشرون: مداولات المجلس:

تثبت مداولات مجلس الادارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الادارة وأمين السر، ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

المادة السادسة والعشرون: مكافأة أعضاء اللجان المنبثقة من المجلس:

تكون مكافآت رؤساء وأعضاء اللجان مبلغًا معينًا، أو بدل حضور عن الجلسات، ويجوز الجمع بينهما، وتحدد مقدار تلك المكافآت وطريقة صرفها وفقًا لسياسة المكافآت المعتمدة من قبل الجمعية العامة للشركة.

ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء اللجان خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور جلسات، وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات اللجان وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

الباب الرابع: جمعيات المساهمين:

المادة السابعة والعشرون: حضور الجمعيات:

لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة ويجوز لوزارة التجارة وهيئة السوق المالية والبنك المركزي السعودي أن توفد مندوباً أو أكثر لحضور الجمعيات العامة كمراقبين.

المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غـير العادية على سبيل المثال لا الحصر بتقرير استمرار الشركة أو حلها، الموافقة على شراء الشركة لأسهمها، وتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً، وفي جميع الأحوال يجب الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي كتابة قبل إجراء أي تعديل على هذا النظام، وللجمعية أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات:

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو مساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في موقع تداول السعودية وفي صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون يوماً على الأقل، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري وهيئة السوق المالية والبنك المركزي السعودي في تاريخ إعلان الدعوة.

كما تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:

1. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.
2. مكان عقد الاجتماع، وتاريخه، وموعده.
3. نوع الجمعية سواء كانت عامة أو خاصة.
4. جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

المادة الحادية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات:

يحق لكل مساهم من المساهمين المقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى مركز الإيداع بنهاية جلسة التداول التي تسبق اجتماع الجمعية حضور اجتماع الجمعية وبحسب الأنظمة واللوائح.

المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد اجتماع ثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد أسهم التصويت الممثلة فيه.

المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد اجتماع ثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة الر ابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:

لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الادارة، كما لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات:

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة في الاجتماع، إلا اذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/18م

أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا اذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة في الاجتماع، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي عليه.

كما تسري قرارات الجمعية العامة من تاريخ صدورها باستثناء الحالات التي ينص فيها نظام الشركات أو القرار الصادر على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

المادة السادسة والثلاثون: جدول أعمال الجمعية:

1. على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها، ويحق لمساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول الأعمال عند إعداده، وللجهة المختصة تعديل هذه النسبة.
2. على مجلس الإدارة إفراد كل موضوع من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة بند مستقل، وعدم الجمع بين الموضوعات المختلفة جوهريا تحت بند واحد، وعدم الوضع الأعمال والعقود التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ضمن بند واحد بغرض التصويت على البند كاملًا.
3. لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير كاف، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.

ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس: لجنة المراجعة:

المادة الثامنة والثلاثون: تشكيل اللجنة:

تشكل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة العادية، على ألا يقل عدد أعضائها عن (3) ولا يزيد عن (5)، من غير أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم على أن يكون أغلب أعضائها مستقلين من خارج المجلس، وذلك بعد استيفاء متطلبات الملاءمة التي يقررها البنك المركزي السعودي والحصول على خطاب منه يتضمن عدم ممانعته على ذلك، ويصدر في شأن مهماتها وكيفية عملها وقواعد اختيار أعضائها ومكافآتهم ومدة عضويتهم قرار من الجمعية العامة للشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.

إذا شغر مركز أحد أعضاء اللجنة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، وذلك بعد استيفاء متطلبات الملاءمة التي يقررها البنك المركزي السعودي والحصول على خطاب منه يتضمن عدم ممانعته، ويجب أن تبلغ بذلك هيئة السوق المالية ووزارة التجارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

المادة التاسعة والثلاثون: نصاب اجتماع اللجنة:

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة الر ابعون: اختصاصات اللجنة:

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة الحادية والأربعون: تقارير اللجنة:

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السادس: مراجع الحسابات:

المادة الثانية الأربعون: تعيين مراجع الحسابات:

دون إخلال بما نصت عليه المادة (الرابعة والسبعون) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل، يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه، كما يجوز للجمعية العامة أيضاً في كل وقت عزله.

المادة الثالثة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات في أيّ وقت حق الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى مجلس إدارة الشركة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة المساهمين إلى انعقاد الجمعية العامة للنظر في الأمر، ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات وشرح ما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو نظام مراقبة شركات التمويل أو لائحته التنفيذية أو الأنظمة ذات العلاقة أو أحكام هذا النظام أو القواعد والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي، ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع.

الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح:

المادة الرابعة والأربعون: السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر منكل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة الحالية/ التالية.

المادة الخامسة والأربعون: الوثائق المالية:

أ. دون إخلال بأحكام نظام الشركات ونظام مراقبة شركات التمويل ولائحته التنفيذية ولاسيما المادة (السادسة والعشرون) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل؛ يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

ب. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس.

اسم الشركة شركة النايفات للتمويل (شركة مساهمة عامة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010176451	التاريخ 1445/01/16هـ الموافق 2023/08/03م		هدى الجاسر
	رقم الصفحة	الصفحة 14 من 17	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/18م

ج. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعة العامة العادية السنوية بواحد وعشرين يومًا (21) على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما يُحدده نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة السادسة والأربعون: توزيع الأرباح:

دون إخلال بأحكام المادة (السادسة والعشرون) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

1. يُجنب احتياطي عام بنسبة (10 %) من صافي الأرباح وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة تقررها الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة.
2. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين.
3. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل (5 %) من رأسمال الشركة المدفوع.
4. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (الحادي العشرون) من هذا النظام، يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تتجاوز (10%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.
5. يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة في الأرباح أو يحول إلى حساب الأرباح المبقاة.
6. كما يجوز ان توزع الشركة أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بقرار من مجلس الإدارة، إذا سمح وضع الشركة المالي وتوفرت السيولة لديها وفقاً للضوابط والإجراءات التي تضعها الجهة المختصة.

المادة السابعة والأربعون: استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن أو وفقاً لقرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المقيدين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، وينفذ مجلس الإدارة قرار الجمعية في شأن توزيع الأرباح خلال المدة المحددة نظامًا.

المادة الثامنة والأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:

1. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.
2. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/18م

والثمانون) من نظام الشركات، أن تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة، ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية كافة دون استثناء.

المادة التاسعة والأربعون: خسائر الشركة:

دون الإخلال بما نصت عليه المادة (السبعون) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل، إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يومًا، من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانون) يومًا من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.

الباب الثامن: المنازعات:

المادة الخمسون: دعوى المسؤولية:

1. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوة وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها، وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى، وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقا لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاما.
2. يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون (خمسة في المائة) من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهما في الشركة وقت رفع الدعوى.
3. يشترط لرفع هذه الدعوى إبلاغ أعضاء مجلس إدارة الشركة بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يوما على الأقل من تاريخ رفعها، وللمساهم رفع دعوى شخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به،
4. ولا تحول موافقة الجمعية العامة على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة دون إقامة الدعاوى.
5. وفيما عدا حالتي التزوير والاحتيال، لا تسمع دعوى المسؤولية بعد مضي (خمس) سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة التي وقع فيها الفعل الضار أو (ثلاث) سنوات من انتهاء عضوية العضو في مجلس الإدارة المعني، أيهما أبعد

الباب التاسع: الهيئة الشرعية:

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/18م

المادة الحادية والخمسون: الهيئة الشرعية:

يكون للشركة هيئة شرعية مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل من ذوي الخبرة الشرعية والاقتصادية، ويكون ترشيحهم وتعيينهم وإعفائهم من قبل مجلس الإدارة، وتكون قرارات الهيئة ملزمة للجهات المختصة بالشركة، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصاتها وفق ما يراه ملائمًا.

الباب العاشر: حل الشركة وتصفيتها:

المادة الثانية والخمسون: انقضاء الشركة:

دون إخلال بأحكام المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل، تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية ثلاث سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس ادارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على ادارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين الى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

الباب الحادي عشر: أحكام ختامية:

المادة الثالثة والخمسون:

يطبق نظام الشركات ولوائحه ونظام مراقبة شركات التمويل ولائحته التنفيذية والأنظمة ذات العلاقة والقواعد والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة الر ابعة والخمسون:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

****

اسم الشركة شركة النايفات للتمويل (شركة مساهمة عامة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010176451	التاريخ 1445/01/16هـ الموافق 2023/08/03م		هدى الجاسر
	رقم الصفحة	الصفحة 17 من 17	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/18م